

المهذب

[115] بينهما واسطة، وعلى هذا يكون الأب أولى من ولد الولد، فإن لم يكن والد، ولا ولد كان الجد أولى مع عدم الأخوة، لأنه أقرب إليه، فإن لم يكن جد وكان له أخ، كان الأخ أولى، لأنه أقرب ثم يكون الأخ من الأب والأم أولى من الأخ للأب أو للأم، لأنه يدنى بسببين، والأخ للأب والأخ للأم واحد، لأن كل واحد منهما كالآخر في القرابة، والأخ للأب أولى من ابن الأخ للأب والأم، فمتى تساويا في الدرجة كان من يدنى إليه بأبيه وأمه أولى، فإن اختلفا في الدرجة كان الأقرب أولى، فإن اجتمع الجد والأخ كانا متساويين كما نقوله في الميراث، فإن لم يكن جد ولا إخوة ولا أولاد إخوة فالأعمام، ثم بنوا الأعمام، وعلى هذا فمتى تساوا في الدرجة كان ولد الأب والأم أحق وأولى، وإن اختلفوا في الدرجة كان الأقرب أحق وأولى. وإذا أوصى بثلاث ماله لجماعة من أقربائه (1) وكان قد أوصى لثلاثة أنفس من أقربائه، فإن كان هناك ثلاثة في درجة واحدة، مثل ثلاثة بنين أو ثلاث بنات، أو ثلاثة إخوة، صرف ذلك إليهم، فإن كان في الدرجة الأولى اثنان، وفي الثانية واحد مثل ابنين وابن ابن، دفع إلى كل واحد من الأولين ثلث الثلث، وإلى من في _____ * بمعنى واحد أو متقارب وهو التوصل بالشيء والتقرب به قال الله تعالى: قنوان دانية قيل أي متدلية. واعلم أن المصنف حكم هنا بالأقربية التامة بمعنى عدم الواسطة أو أقليتها أو تعدد سببها ولذا حكم بكون الوالد أولى من ولد الولد مع أنهما في الإرث متساويان عند فقد الود وكون الأخ للأبوين أولى من الأخ للأم مع إنهما يرثان معا ومقتضاه أن يكون العم للأب أولى من ابن العم للأبوين مع إنه في الإرث بالعكس وبمثل هذا ذكر الشيخ رحمه الله في المبسوط خلافا لظاهر المحقق في الشرايع من إنها على مراتب الإرث. (1) أي من أقرب أقربائه كما في التذكرة ويقتضيه الحكم المذكور له إذ لو كان المراد مطلق أقربائه لم يكن وجه للتفصيل والترتيب فيه كما لم يكن إشكال في شقه الثاني.